دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٧٣)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٠١/٠٤ إبريل ٢٠٢١ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
يحال إلى لجنة شؤون الموارد البشرية

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٩ إبريل ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، المقدم من السيد العضو / د. علي عبدالرسول القطان.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، المقدم من السيد العضو / د. علي عبدالرسول القطان .

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين الأول في ٢٠٢١/٣/٢ والثاني في ٢٠٢١/٣/٢٩، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بإضافة مصطلح (أبناء الكويتية) إلى مادة التعريفات في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وذلك للدلالة على أبناء السيدة الكويتية المتزوجة من أجنبي بغية تفضيلهم على الأجانب في التوظيف في القطاع الخاص ، كما قرر تكليف مجلس الوزراء بتحديد نسب العمالة من أبناء الكويتية للعمل في الجهات غير الحكومية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى شمول أبناء الكويتيات الأجانب في التوظيف في القطاع الخاص عبر إعطائهم أفضلية على الأجانب، لضمان ولاء هذه الفئة من المجتمع الكويتي وتشجيعهم للبقاء مع أمهاتهم الكويتيات كحق إنساني نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الاقتراح بقانون الثاني:

أضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، تقضي بإعطاء العامل الكويتي في الجهات غير الحكومية والحاصل على دعم عمالة عن طريق الهيئة العامة للقوى العاملة العديد من المزايا والامتيازات تتعلق بحقه في إكمال دراسته الثانوية والجامعية وباقي الدراسات العليا مع استمرار تقاضيه للبدل النقدي للعاطلين عن العمل أثناء فترة دراسته وتعديل مزاياه الوظيفية ومسماه بعد الحصول على المؤهل العلمي بالإضافة لامتيازات أخرى تتعلق بتحسين شروط التقاعد والتأمين الصحي والقسط الإسكاني والحصول على بدل تسريح في حال إنهاء عمله.

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تحسين أوضاع العاملين من الكويتين في القطاع الخاص ومنحهم مزايا وظيفية ومالية وتحفيزهم على التحصيل العلمي وتحسين الشروط المتعلقة بالتقاعد والتأمين الصحي والقروض الإسكانية لجذبهم وتحفيزهم للعمل في القطاع الخاص .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت للجنة أن الاقتراحين بقانونين لا تشوبهما شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أنهما ينطويان على فكرة جيدة تقوم على منح أولوية العمل في القطاع الخاص لأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، وكذلك تحسين الأوضاع الوظيفية للكويتيين العاملين في الجهات غير الحكومية .

وقد أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون الثاني وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة إلى ديباجة الاقتراح بقانون " الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ".

٢- ضبط صياغة البندين (١و٢) من المادة (٥ مكرراً)، بحيث يتم تجنب الإطالة فيهما، وتنوه اللجنة بأن المادة المضافة للاقتراح بقانون جاءت برقم (٥مكرر) في غلاف الاقتراح، بينما جاءت برقم (٥مكرراً) في المادة الأولى منه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (١) : الاقتراحان بقانونين .

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٣٠/٢٠٢٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. علي عبدالرسول القطان

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- يوزع على السادة الأعضاء .

٢٠٢١/٣/٢

٦

٣٦٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يضاف بند جديد إلى المادة الأولى ومادة جديدة برقم التاسعة مكررا إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، نصهما كالآتي:

المادة (الأولى) البند ٤:

٤- أبناء الكويتية : أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

المادة (التاسعة مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحدد مجلس الوزراء نسب العمالة من أبناء الكويتية للعمل في الجهات غير الحكومية وتسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

مازالت تعاني الدولة من مشكلة وخطر التركيبة السكانية، وللحد من العمالة الوافدة في الجهات الحكومية وغير الحكومية على الدولة التوجه إلى إعطاء أحقية التعيين في الجهات غير الحكومية والمساواة بين المواطن الكويتي وأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مما سوف يساعد في تقليص العمالة الوافدة تباعاً.

والهدف من تقديم هذا الاقتراح هو إلقاء الضوء على فئة من فئات المجتمع الكويتي وهم أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وحقهم في التوظيف بالقطاع الخاص أسوة بما تم تعديله في مرسوم الخدمة المدنية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ باستبدال نص البند ١ من المادة الأولى من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية الذي نصه الآتي "أن يكون كويتي الجنسية فإن لم يوجد فتكون الأفضلية للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية".

وبطبيعة الحال فإن تعديل نظام الخدمة المدنية في الجهات الحكومية يجب أن يقابله تعديل بالقطاع الخاص، وعليه فإن إلزام شركات القطاع الخاص بنسبة عمالة من أبناء المواطنات الكويتيات سوف يحد كثيراً من الاستعانة بخدمات الوافدين ويساهم بعد سنوات في إنهاء مشكلة التركيبة السكانية إضافة إلى أن من فوائد هذا التعديل ضمان الحد من التحويلات المالية التي يقوم بها الوافدون وتأثيرها المباشر على اقتصاد الوطن، عدا عن تقليص الجرائم المالية التي يرتكبها بعض الوافدين في الشركات الأهلية المسجلين عليها أو العاملين فيها ولا يخفى على أحد الأضرار الناتجة عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها البعض مما يسيء إلى سمعة الكويت،

وفي حال شمول أبناء الكويتيات ضمن خطة التعيين في القطاع الخاص بالتساوي وبنفس النسب المقررة للكويتيين مما يعد معه ضمان ولاء هذه الفئة من المجتمع الكويتي وتشجيعهم للبقاء مع أمهاتهم الكويتيات كحق إنساني نصت عليها المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ولأنه بطبيعة الحال ما سيأخذه أبناء الكويتية من دخل مادي سيقومون بصرفه داخل الكويت والتقليل من أي خسائر اقتصادية ويساهم بانتعاش الاقتصاد في البلاد، ويحد من الجريمة ويقضي على العمالة الهامشية.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليؤكد على مساواة أبناء المواطنات الكويتيات من أزواج غير كويتيين مع المواطن الكويتي في أحقية التوظيف في القطاع الخاص حسب النسب المقررة من قبل مجلس الوزراء.

ولذلك نص على إضافة بند جديد إلى المادة الأولى نصه كالآتي:

المادة الأولى: بند ٤ – – أبناء الكويتية: أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

وكذلك إضافة مادة تحت رقم (التاسعة مكرراً) ونصها كالآتي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحدد مجلس الوزراء نسب العمالة من أبناء الكويتية للعمل في الجهات غير الحكومية وتسري عليهم أحكام هذا القانون.

٤٤٤ م ٥/ ٤٣٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) إلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. علي عبدالرسول القطان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٩/ ٣/ ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه نصها الآتي:

(المادة ٥ مكررا)

"يستحق العامل الكويتي الذي يحصل على دعم عمالة عن طريق الهيئة العامة للقوى العاملة (برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة)، المزايا الآتية:

١–الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال تعليمه داخل الكويت وحتى الحصول على الثانوية العامة بمرور عامين متصلين على عمله بالمنشأة التي يعمل بها دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب على ذلك من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الدراسية التي حصل عليها وفق آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين في الجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم بشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الدراسة هي المدة ذاتها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

٢–الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال التعليم في مستوى الدبلوم أو البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة بعد الموافقة له بالحصول على منحة بالابتعاث الداخلي بمرور

ثلاث سنوات متصلة على عمله بالمنشأة التي يعمل بها دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب على ذلك من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الأكاديمية التي حصل عليها وفق آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين في الجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم بشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الخارج هي المدة نفسها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

٣-إقرار بدل تسريح من العمل يعادل (٦٠ %) من الراتب الأساسي المحتسب بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة سنة واحدة أو لحين الحصول على وظيفة أخرى أيهما أقرب.

٤-رفع حد سقف المعاش التقاعدي الأساسي للتأمينات في القطاع الخاص حتى (٣) آلاف دينار.

٥-يتحمل رب العمل بالقطاع الخاص مبالغ استقطاعات الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة دون خصم أي نسبة من مكافأة نهاية الخدمة أو المرتب الشهري الخاص بالعامل الكويتي الحاصل على دعم العمالة حين التقاعد لأي سبب.

٦-استقطاعات التأمينات لا تشمل قيمة دعم العمالة بأي حال من الأحوال.

٧-تطبيق القواعد المعمول بها في القطاع الحكومي بالنسبة للتقاعد الطبي فيما يتعلق بنسبة العجز التي يشترط حالياً أن تكون نسبة العجز الكلي والدائم (١٠٠%).

٨-إلزام رب العمل بإخطار برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصورة من قرار فصل العامل مع بيان أسباب الفصل.

٩-تطبيق نظام التأمين الصحي على العاملين بالقطاع الخاص على أن تتحمله وزارة الصحة في نظام التأمين الصحي (عافية).

١٠-تخفيض القسط الشهري (للقرض الإسكاني) للعاملين في القطاع الخاص، على أن يعادل نصف النسبة المخصصة للموظف في القطاع الحكومي.

١١-يحق للموظف الكويتي العامل في القطاع الخاص التقاعد قبل مدد التقاعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بثلاث سنوات من سنوات الخدمة في القطاع الخاص كمدة يجوز له التقاعد خلالها.

١٢- العمل على زيادة دعم العمالة وفق جدول تراعى فيه سنوات الخدمة والخبرة.

١٣-يحق للعامل الكويتي في القطاع الخاص الاقتراض بغض النظر عن كون المنشأة الخاصة مدرجة بالبورصة أو بسوق الأوراق المالية أم لا، وبالشروط ذاتها المدرجة للعاملين في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكررا) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

بعد مرور ما يزيد عن (٢٠) عاماً من تطبيق القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مازلنا نلاحظ أن الذين انتقلوا من القطاع الخاص للحكومة أعدادهم كبيرة بسبب الكوادر والمزايا المالية التي تم إقرارها للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي، ورغم أن مسار مخرجات التعليم يتجه للقطاع الخاص بنسبة مرتفعة، إلا أن الكوادر في القطاع الحكومي ضيعت جهد البرنامج في سنوات، لذا كان من الواجب التدخل الفوري لتشجيع القطاع الخاص عبر زيادة أوجه الدعم والمزايا لجذب وتحفيز الراغبين بالعمل في القطاع الخاص وطمأنتهم بأن ما يتمتعون به من مزايا وظيفية لن تقل عن الموظفين العاملين في القطاع الحكومي، وبموجب التعديل بهذا القانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بإقرار الزيادات التي يطمح إليها الراغبون بالعمل في القطاع الخاص دون أن تؤثر على ميزانية الدولة كما يعتقد البعض، وذلك لأن عدد الذين انتقلوا من القطاع الخاص للحكومة في الفترة منذ إقرار القانون وحتى الآن كلفت الدولة ميزانية ضخمة ولو استمر الانتقال من القطاع الخاص للقطاع الحكومي فسوف يتسبب بزيادة الأعباء المالية على الدولة بما يزيد على (٣) أضعاف، بخلاف ما لو كانوا يعملون في القطاع الخاص، فمهما أنفقنا على دعم المواطنين العاملين في القطاع الخاص فهو في كل الأحوال أوفر للدولة من توظيفهم في القطاع الحكومي، ومن هنا برز الاتجاه لإقرار الزيادات المالية والمزايا التي سوف يشعر المواطنون في القطاع الخاص أن هناك عدالة بينهم وبين العاملين في القطاع الحكومي، وأبرز ما يحققه هذا القانون بإضافة المادة (٥ مكررا) هو نتائج الزيادات المالية

للعاملين التي سوف تساعد على وقف سريع للهجرة العكسية من القطاع الخاص للقطاع الحكومي وستساهم في توجيه مخرجات التعليم للقطاع الخاص بالإضافة إلى تشجيع العاملين في القطاع الحكومي للتوجه القطاع الخاص فعلياً وليس نظرياً، كما سوف يحقق تطبيق هذا القانون زيادة نسبة عدد الكويتيين العاملين في القطاع الخاص بعد أن كان القطاع الحكومي يحظى بنسبة تزيد على(٧٥ %) على الرغم من أن القطاع الخاص أكبر من القطاع الحكومي الذي لا تتجاوز قطاعاته (٢٨) جهة، بينما يتكون القطاع الخاص من مئات الآلاف من الرخص التجارية والمؤسسات الكبيرة منها والصغيرة ولدينا بعض الجهات في القطاع الخاص مثل البنوك والاستثمار والتأمين والمدارس الخاصة ميزانيتها أكبر وأقوى من بعض القطاعات الحكومية، وبالتالي فإن القطاع الخاص الكويتي قوي ومتين ولكن مع ظهور وتأسيس برنامج إعادة الهيكلة بدأ في تشجيع وتوجيه العمالة نحو القطاع الخاص من خلال عدد من الآليات أهمها قرار تحديد نسب العمالة الوطنية وهو قرار يصدر من مجلس الوزراء كل عامين ويفرض على كل الشركات والمؤسسات غير الحكومية نسبة عمالة وطنية محددة وهناك عقوبات رادعة لكل من لا يلتزم بهذا القرار، ومن بين القرارات التي كان يعزف بسببها المواطنون الشباب عن العمل في القطاع الخاص قرار مجلس الوزراء الذي يمنع الجمع بين الدراسة والوظيفة إلا لمن تجاوز عمره (٢٥) عاماً، وقبل عام ٢٠٠٨ كان يسمح بالجمع بين الدراسة والوظيفة حتى أوقفه قرار مجلس الوزراء لثبوت أن أغلب الطلاب لا يستطيعون تحقيق معادلة الجمع بين الدراسة والوظيفة، وبموجب هذا القانون سوف يتم تعديل هذا القرار ليصبح قانون ملزم يسمح بابتعاث العاملين في القطاع الخاص لاستكمال دراستهم في المراحل المختلفة سواء الثانوية أو الدبلوم أو البكالوريوس وهذا القانون سيكون بمنزلة حافز كبير للعمالة الكويتية لاستكمال دراستهم بالإضافة إلى أنه سيلغي قرار عدم الجمع.

وبموجب هذا القانون فقد تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة برقم (٥ مكررا) تتضمن بنوداً يُمنح من خلالها المواطنون العاملون في القطاع الخاص الذين يتلقون دعم العمالة مزايا وظيفية ومالية تشمل على ما يلي : –

١-الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال تعليمه داخل الكويت وحتى الحصول على الثانوية العامة بمرور عامين متصلين على عمله بالمنشأة التي يعمل بها دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب على ذلك من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الدراسية التي حصل عليها وفق آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين في الجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم بشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الدراسة هي المدة ذاتها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

٢-الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال التعليم في مستوى الدبلوم أو البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة بعد الموافقة له بالحصول على منحة بالابتعاث الداخلي بمرور ثلاث سنوات متصلة على عمله بالمنشأة التي يعمل بها دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب على ذلك من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الأكاديمية التي حصل عليها وفق آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين في الجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم بشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الخارج هي المدة ذاتها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

٣-قرار بدل تسريح من العمل يعادل (٦٠ %) من الراتب الأساسي المحتسب بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة سنة واحدة أو لحين الحصول على وظيفة أخرى أيهما أقرب.

٤-رفع حد سقف المعاش التقاعدي الأساسي للتأمينات في القطاع الخاص حتى (٣) آلاف دينار.

٥-يتحمل رب العمل بالقطاع الخاص مبالغ استقطاعات الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة دون خصم أي نسبة من مكافأة نهاية الخدمة أو المرتب الشهري الخاص بالعامل الكويتي الحاصل على دعم العمالة حين التقاعد لأي سبب.

٦-استقطاعات التأمينات لا تشمل قيمة دعم العمالة بأي حال من الأحوال.

٧-تطبيق القواعد المعمول بها في القطاع الحكومي بالنسبة للتقاعد الطبي فيما يتعلق بنسبة العجز التي يشترط حالياً أن تكون نسبة العجز الكلي والدائم (١٠٠%).

٨-إلزام رب العمل بإخطار برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصورة من قرار فصل العامل مع بيان أسباب الفصل.

٩-تطبيق نظام التأمين الصحي على العاملين بالقطاع الخاص على أن تتحمله وزارة الصحة في نظام التأمين الصحي (عافية).

١٠-تخفيض القسط الشهري (للقرض الإسكاني) للعاملين في القطاع الخاص، على أن يعادل نصف النسبة المخصصة للموظف في القطاع الحكومي.

١١-يحق للموظف الكويتي العامل في القطاع الخاص التقاعد قبل مدد التقاعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بثلاث سنوات من سنوات الخدمة في القطاع الخاص كمدة يجوز له التقاعد خلالها.

١٢-العمل على زيادة دعم العمالة وفق جدول تراعى فيه سنوات الخدمة والخبرة.

١٣-يحق للعامل الكويتي في القطاع الخاص الاقتراض بغض النظر عن كون المنشأة الخاصة مدرجة بالبورصة أو بسوق الأوراق المالية أم لا، وبالشروط ذاتها المدرجة للعاملين في الجهات الحكومية.

كما تضمنت المادة الثانية من هذا القانون إلغاء أي قرار أو لائحة تتعارض مع بنود هذا القانون.